

غير المسلم في المجتمع الإسلامي

أ.د. عبدالله بن محمد بن أحمد الطيار

نسخة مطبوعة مع مجموع مؤلفات الشيخ

في المجلد رقم (١٠)

مجموع

مؤلفات ورسائل وبحوث

أ. د. عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار

أستاذ الدراسات العليا في كلية الشريعة
والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم

الفقه

العبادات

القسم الخامس

المجلد العاشر

رتبه وأعده للطباعة
د. محمد بن عبد الله الطيار

دار التدمرية



ح عبدالله بن محمد الطيار ، ١٤٣١هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الطيار ، عبدالله بن محمد
مجموع مؤلفات ورسائل وبحوث فضيلة الشيخ عبدالله الطيار. /
عبدالله بن محمد الطيار .- الرياض ، ١٤٣١هـ

٢٧مج.

ردمك: ١-٦١٧٦-٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
٠-٦١٨٦-٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (ج١٠)

١- الثقافة الاسلامية ٢- الاسلام - مقالات و محاضرات ٣- الدعوة الاسلامية أ. العنوان

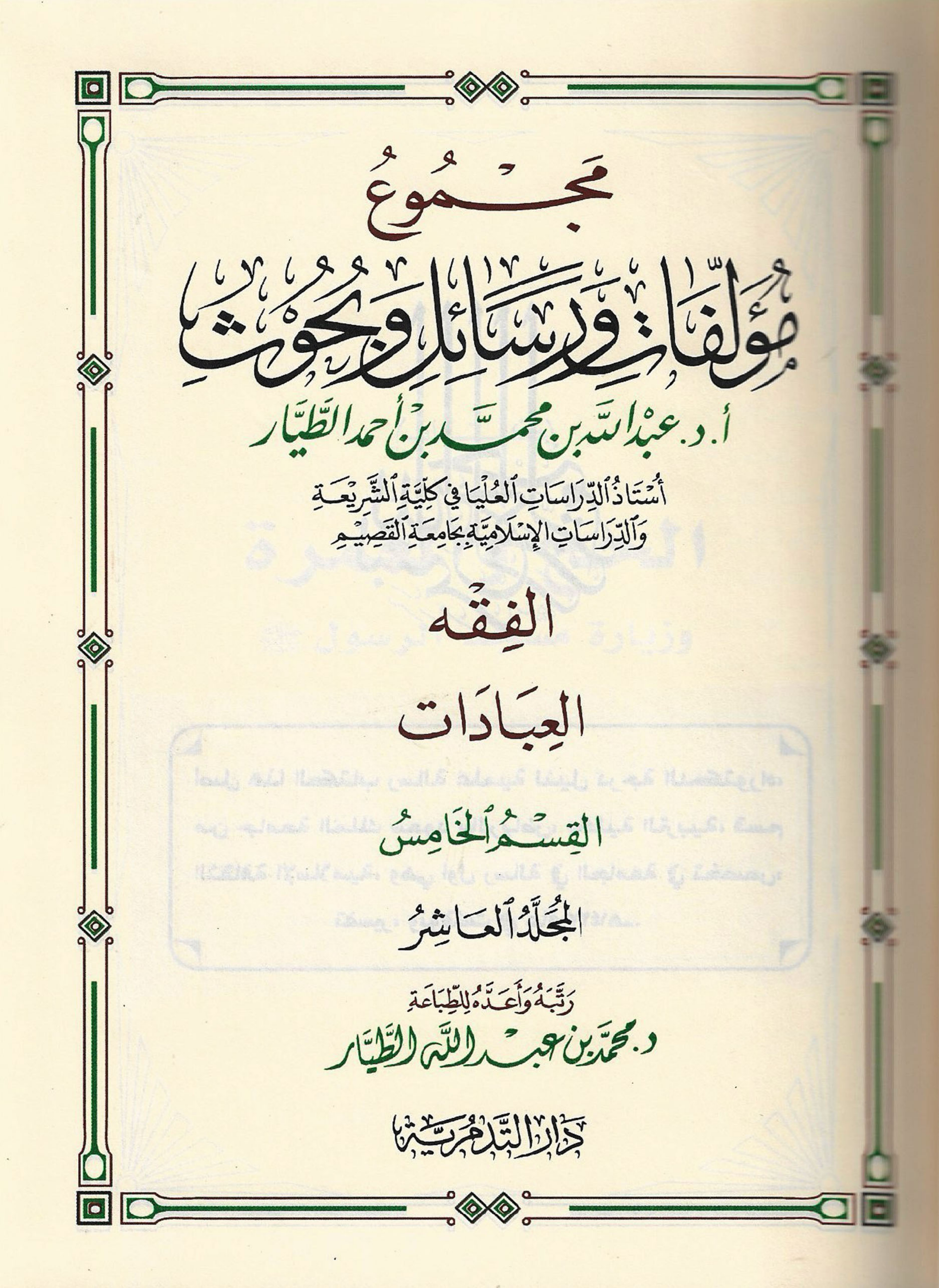
ديوي ٢١٤ ١٤٣١/٨٩٨٥

رقم الإيداع: ١٤٣١/٨٩٨٥
ردمك: ١-٦١٧٦-٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
٠-٦١٨٦-٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (ج١٠)

الطبعة الأولى
١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

دار التدمرية

الرياض - ص.ب: ٢٦١٧٣ - الرمز البريدي: ١١٤٨٦
هاتف: ٤٩٢٤٧٠٦ - ٤٩٢٥١٩٢ - فاكس: ٤٩٣٧١٣٠
Email: TADMORIA@HOTMAIL.COM
المملكة العربية السعودية



مجموع مؤلفات ورسائل وبحوث

أ. د. عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار

أستاذ الدراسات العليا في كلية الشريعة
والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم

الفقه

العبادات

القسم الخامس

المجلد العاشر

رتبه وأعده للطباعة

د. محمد بن عبد الله الطيار

دار التدمرية

رسالة بعنوان

غير المسلم
في المجتمع الإسلامي

(تنشر لأول مرة)



بسم الله الرحمن الرحيم

غير المسلم في المجتمع الإسلامي

أولاً: النصوص الشرعية التي تنظم علاقة المجتمع الإسلامي بغير المسلمين عامة:

نصوص قرآنية:

يقول الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٥﴾﴾ [المائدة: ٥].

ويقول تعالى: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [العنكبوت: ٤٦].

ويقول تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾﴾ [الأعراف: ١٥٧].

ويقول تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩﴾﴾ [الممتحنة: ٨، ٩].

ويقول تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيۡنَٰهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِهِۦ هُم بِهِۦ يُؤۡمِنُونَ ﴿٥٢﴾ وَإِذَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡهِمۡ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِهِۦٓ إِنَّهُ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّنَآ إِنَّا كُنَّا مِن قَبۡلِهِۦ مُسۡلِمِينَ ﴿٥٣﴾﴾ [القصص: ٥٢، ٥٣].

ويقول تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَا ٱلتَّوۡرَىٰةَ فِيهَا هُدٗى وَنُورٞۚ يَحۡكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسۡلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلۡأَحۡبَارُ بِمَا ٱسۡتُحۡفِظُواْ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُواْ عَلَيۡهِ شُهَدَآءَۚ فَلَا تَخۡشَوُاْ ٱلنَّاسَ وَٱخۡشَوۡنِ وَلَا تَشۡتَرُواْ بِـَٔايَٰتِي ثَمَنٗا قَلِيلٗاۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة: ٤٤].

ويقول تعالى: ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُولُواْ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ ﴿٦٤﴾﴾ [آل عمران: ٦٤].

ويقول تعالى: ﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلّٗا لِّبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسۡرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفۡسِهِۦ مِن قَبۡلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوۡرَىٰةُۚ قُلۡ فَأۡتُواْ بِٱلتَّوۡرَىٰةِ فَٱتۡلُوهَآ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ﴿٩٣﴾﴾ [آل عمران: ٩٣].

ويقول تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

ويقول تعالى: ﴿... وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ﴿٨﴾﴾ [المائدة: ٨].

ويقول تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾ [المائدة: ٢]

ويقول تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصۡرِهِمۡ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيۡرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُۗ وَلَوۡلَا دَفۡعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم بِبَعۡضٖ لَّهُدِّمَتۡ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٞ وَصَلَوَٰتٞ وَمَسَٰجِدُ يُذۡكَرُ فِيهَا ٱسۡمُ ٱللَّهِ كَثِيرٗاۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾﴾ [الحج: ٣٩، ٤٠].

ويقول تعالى: ﴿فَلِذَٰلِكَ فَٱدۡعُۖ وَٱسۡتَقِمۡ كَمَآ أُمِرۡتَۖ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡۖ وَقُلۡ ءَامَنتُ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِن كِتَٰبٖۖ وَأُمِرۡتُ لِأَعۡدِلَ بَيۡنَكُمُۖ ٱللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمۡۖ لَنَآ أَعۡمَٰلُنَا وَلَكُمۡ أَعۡمَٰلُكُمۡۖ لَا حُجَّةَ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمُۖ ٱللَّهُ يَجۡمَعُ بَيۡنَنَاۖ وَإِلَيۡهِ ٱلۡمَصِيرُ ﴿١٥﴾﴾ [الشورى: ١٥].

يقول تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴿٦﴾﴾ [التوبة: ٦].

ويقول تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ۚ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَـٰمِ﴾ [المائدة: ١].

ويقول تعالى: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٤].

ويقول تعالى في الثناء على المؤمنين: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَـٰنَـٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ﴿٨﴾﴾ [المؤمنون: ٨].

ويقول تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴿٥٨﴾﴾ [الأنفال: ٥٨].

ويقول تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَـٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَـٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٤﴾﴾ [التوبة: ٤]

ويقول تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَقَـٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٧].

ويقول تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَخُونُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓا۟ أَمَـٰنَـٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٧﴾﴾ [الأنفال: ٢٧].

ويقول تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ﴾ [الأنفال: ٦١].

ويقول تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ﴾ [المائدة: ٤٥].

ويقول تعالى: ﴿سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا۟ قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوٓا۟ إِلَى ٱلْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا۟ فِيهَا ۚ فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوٓا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ وَيَكُفُّوٓا۟ أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ۚ وَأُو۟لَـٰٓئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَـٰنًا مُّبِينًا ﴿٩١﴾﴾ [النساء: ٩١].

نصوص من السنة النبوية:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**في كل ذي كبد**

رطبة أجر»[١].

وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**نحن معاشر الأنبياء أبناء علات ديننا واحد»**[٢].

وقال رسول الله ﷺ: «**دية المعاهد نصف دية المسلم»**[٣].

وقال ﷺ: «**من ظلم معاهداً أو كلفه فوق طاقته فأنا حجيجه»**[٤].

عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم وهم يد على من سواهم»**[٥].

وقال ﷺ: «**من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عهداً ولا يشدنه حتى يمضي أمده أو ينبذ عليهم على سواء»**[٦].

وقال ﷺ: «**من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها لتوجد من مسيرة أربعين عاماً»**[٧].

وقال ﷺ: «**من قتل معاهداً في غير كنهه فقد حرم الله عليه الجنة»**[٨].

وقال ﷺ: «**أيما رجل أمن رجلاً على دمه ثم قتله فأنا بريء من القاتل وإن كان المقتول كافراً»**[٩].

وقال ﷺ: «**عندما أمر بقتل فرات بن حيان وكان عيناً لأبي سفيان وكان حليفاً لرجل من الأنصار، فمر بحلقة من الأنصار فقال: إني مسلم فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله إنه يقول إنني مسلم فقال رسول الله ﷺ: إن منكم**

---

(١) رواه مسلم ٤/ ٢٢٤٤ ح١٧٩١.
(٢) رواه مسلم ٤/ ١٤٥ ح١٨٣٧.
(٣) رواه أبو داود ٤/ ١٩٣ ح٤٥٨٣.
(٤) أخرجه المنذري في الترغيب ٤/ ١١، ١٢ وقال: رواه أبو داود.
(٥) رواه مسلم ١/ ٩٩٩ ح١٣٧١.
(٦) رواه الترمذي ٤/ ١٤٣ وقال: حديث حسن صحيح.
(٧) رواه الترمذي ٢٦/ ٤٢٩ ح١٤٢٤ وقال: حسن صحيح.
(٨) رواه النسائي ٨/ ٢٤ وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي ٣/ ٩٨٥ برقم (٤٤٢٢).
(٩) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ٦/ ٢٨٥ وقال رجاله ثقات.

رجالاً نكلهم إلى إيمانهم منهم فرات بن حيان»[١].

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة يرفع لكل غادر لواء، فقيل هذه غدرة فلان بن فلان»**[٢].

عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ أعطى خيبر اليهود على أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها»[٣].

وروى أن النبي ﷺ أتى بصدقات فجاءه يهودى فقال: أعطني فقال النبي ﷺ: **«ليس لك من صدقة المسلمين شيء فذهب اليهودي غير بعيد فنزل قول الله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ ۗ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ ۚ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٢﴾﴾** [البقرة: ٢٧٢] **فدعاه النبي ﷺ فأعطاه»**[٤].

وروى أن النبي ﷺ: أقاد مسلماً بذمي وقال: **«أنا أحق من وفىَّ بذمته»**[٥].

وقال ﷺ: **«إن حسن العهد من الإيمان»**[٦].

وقال ﷺ: **«ألا من قتل نفساً معاهدة لها ذمة الله ورسوله ضفر فقد ذمة الله ولا يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة خمسين خريفاً»**[٧].

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان إذا بعث جيوشه قال: **«لا تقتلوا أصحاب الصوامع»**[٨].

---

(١) رواه أبو داود ٣/ ١١١ ح٢٦٥٢.
(٢) رواه مسلم ٢/ ١٣٥٩ ح١٧٣٥.
(٣) رواه البخاري ٥/ ١٩، كتاب المزارعة والمساقاة.
(٤) رواه أبو داود وانظر تفسير القرطبي ٣/ ٣٣٧.
(٥) رواه البيهقي ٨/ ٣٠ ـ ٣٤.
(٦) رواه الحاكم وأورده ابن حجر في الفتح ١٠/ ٤٣٦ وقال: إسناده ضعيف.
(٧) رواه البخاري انظر الفتح ١٢/ ٢٥٩.
(٨) أورده ابن أبي شيبة من مصنفه ١٢/ ٣٨٧، والطحاوي في شرح معاني الأثار ٣/ ٢٢٥.

قال ﷺ: «**لعلكم تقاتلون قوماً فتظهرون عليهم فيتقونكم بأموالهم دون أنفسهم وأبنائهم فلا تصيبوا منهم فوق ذلك فإنه لا يصلح لكم**»(١).

وقال ﷺ: «**من آذى ذمياً فأنا خصمه ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة**»(٢).

من أقوال الصحابة والتابعين والسلف في أهل الذمة:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه وكان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم وكان المشركون يفرقون رؤوسهم فسدل النبي ﷺ ناصيته ثم فرق بعد ذلك»(٣).

وقال الأوزاعي رحمه الله: إن سلمت على أهل الكتاب فقد سلم الصالحون قبلك وإن تركت فقد ترك الصالحون. وعن البصرى أنه قال: إذا مررت بمجلس فيه مسلمون وكفار فسلم عليهم»(٤).

وقال السرخسي رحمه الله: أموالهم صارت مضمونة بحكم الأمان فلا يمكن أخذها بحكم الإباحة(٥).

حقوق غير المسلم في المجتمع الإسلامي وواجباته

إن لأهل الذمة في دار الإسلام حقوقاً مثل ما للمسلمين إلا في أمور محددة مستثناة كما أن عليهم ما على المسلمين من الواجبات إلا ما استثنى وإيضاح ذلك فيما يأتي:

---

(١) رواه أبو داود ٣/٤٣٦، ٤٣٧ ح٣٠٥١ وضعفه الألباني في مذهب سنن أبي داود ص (٣٠٦) برقم (٦٦).

(٢) أورده الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٨/ ٣٧٠ وقال: حديث منكر وفيه العباس بن المذكر وهو غير ثقة والله أعلم.

(٣) رواه البخاري كتاب اللباس، باب الفرق.

(٤) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ١١/١١٢.

(٥) كتاب الأموال لأبي عبيد ٤/٢٢٧.

أولاً: حقوق أهل الذمة:

١ ـ الحماية من الاعتداء الخارجي:

فيحميهم الإمام ويدافع عنهم فإذا جاء أحد الأعداء يقصدهم بأذى خرجنا لقتاله بالكراع والسلاح بل ونموت دون ذلك صوناً لمن هو في ذمة الله وذمة رسوله وإن لم نفعل ذلك يكون إهمالاً لعقد الذمة. وقد طالب شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ القائد التتري بفك أسرى المسلمين والأسرى من أهل الذمة أيضاً ورفض رَحِمَهُ اللَّهُ أن يترك أسرى الذميين. فأين هذا المسلك الشرعى الراشد من تصرف بعض الجهلاء ممن ليس لديهم حظ من العلم الشرعي الذين يؤذون المستأمنين ويقدمون على سفك دمهم بل يتجاوز الأمر إلى حد الاعتداء على المسلمين وترويعهم وتدمير ممتلكاتهم وهم يزعمون أنهم في صنيعهم هذا يدافعون عن الإسلام ويجاهدون في سبيل الله ومتى كان الجهاد قتلاً للمسلمين وترويعاً للآمنين وتدميراً للممتلكات واعتداءً على المستأمنين ممن أعطاهم المسلمون ذمتهم نعوذ بالله من مضلات الفتن وجهالات الحمقى والمخدوعين.

٢ ـ حماية المال:

وهذا ما اتفق عليه المسلمون من جميع المذاهب وفي جميع العصور فمن سرق مال ذمي قطعت يده ومن غصبه عزر وأعيد المال إلى صاحبه ومن استدان من ذمي فعليه أن يقضي دينه فإن مطله وهو غني حبسه الحاكم حتى يؤدي.

٣ ـ حماية الأعراض:

فلا يجوز لأحد أن يسب الذمي أو ينهمه بباطل أو يشنع عليه بالكذب أو يغتابه، أو يذكره من نفسه أو نسبه أو خلقه وقد ذكر ابن عابدين رَحِمَهُ اللَّهُ أن غيبة الذمي أشد من غيبة المسلم لأن ذلك نقض للعهد[1].

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٤٤.

٤ ـ حرية العمل والكسب:

فيتعاقدون مع غيرهم ويعملون لحساب أنفسهم ويزاولون من المهن الحرة ما شاءوا ويباشرون من ألوان النشاط الاقتصادي شأنهم في ذلك شأن المسلمين.

ثانياً: الواجبات على أهل الذمة:

١ ـ الجزية:

وهي ضريبة سنوية على الرؤوس وهي مقدار زهيد من المال تفرض على الرجال البالغين القادرين على حسب ثرواتهم ويمنع منها الفقراء تماماً ويرجع تقديرها إلى الإمام أو نائبه مراعياً طاقات الدافعين بحيث لا يرهقهم.

٢ ـ يلزمهم الإمام بالأخذ بحكم الإسلام:

وذلك في النفس والمال والعرض وإقامة الحدود عليهم فيما يعتقدون تحريمه كالزنا والسرقة والقتل أما ما لا يعتقدون تحريمه كشرب الخمر فلا يعاقبون عليه لأنهم يقرون على كفرهم وهو أعظم جرماً لكن يجبرون على أن لا يظهروا ذلك بين المسلمين.

٣ ـ مراعاة شعور المسلمين:

فلا يجوز لهم أن يسبوا الإسلام أو رسوله أو كتابة جهرة ولا يروجوا من العقائد الأفكار ما ينافي عقيدة الدولة ودينها إلا أن يكون ذلك جزءاً من عقيدتهم ويمنعون من إظهار الأكل والشرب في نهار رمضان

الفرق بين الحربي والذمي والمعاهد والمستأمن

تعريف الحربي من اللغة:

الحرب ضد السلم ودار الحرب بلاد المشركين الذين لا صلح بيننا وبينهم ورجل حرب ومحراب شديد الحرب وعدو محارب[1].

---

(١) القاموس المحيط ٥٣/١، باب الباء فصل الحاء. مادة: (حرب).

الحربي في الاصطلاح:

هو غير المسلم التابع لدولة غير إسلامية بينها وبين المسلمين حرب[١].

الذمي في اللغة:

الذمة هي العهد والأمان وأهل الذمة هم أهل العهد والعقد وسمي ذمياً لأنه يدخل في أمان المسلمين[٢].

الذمي في الاصطلاح:

هو من استوطن دار الإسلام بتسليم الجزية بموجب عقد الذمة[٣].

المعاهد في اللغة:

العهد كل ما عوهد عليه من مواثيق وأمان، وسمي اليهود والنصارى أهل الذمة وأهل العهد وذلك للعهدة المشترطة عليهم وللذمة التي أعطوها، وفي الحديث ولا ذو عهد من عهده أي المحافظ على العهد الذي عوهد عليه بينه وبين المسلمين[٤].

المعاهد في الاصطلاح:

هو الذي أخذ عليه العهد من الكفار ويكون ذلك بأن يبايع المسلمين على أن يعطي الجزية مقابل أن يكفوا عنه وقد يطلق هذا المصطلح على من صولحوا على ترك الحرب مدة ما[٥].

المستأمن في اللغة:

استأمن إليه أي دخل في أمانه[٦] ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾ [التوبة: ٦].

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ٨/٥٩.
(٢) تاج العروس ١٦/ ٢٦٤، ٢٦٥، باب الميم، فصل الذال. مادة: (ذمم).
(٣) حاشية الروض المربع لابن قاسم ٤/ ٣٠٢.
(٤) لسان العرب ٣/٣١١، ٣١٢، باب الدال، فصل العين. مادة: (عهد).
(٥) حاشية الروض المربع لابن قاسم ٤/ ٣٠٢.
(٦) مختار الصحاح ص٢٧.

المستأمن في الاصطلاح:

هو من دخل دار الإسلام بأمان مؤقت لمدة معلومة[١].

من التعاريف السابقة لغة واصطلاحاً يتضح الفرق جلياً بين كل من المعاهد والمستأمن والذمي والحربي.

ولكننا نود أن نوضح فرقاً هاماً جداً بين الذمي والمستأمن وهو أن الذمي مقيم في دار الإسلام بصفة دائمة بينما المستأمن مقيم فيها لمدة معلومة بأمان مؤقت.

وقد بيَّن ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن لا يجوز عقد الذمة المؤبدة إلا بشرطين هما:

١ ـ الإلتزام بإعطاء الجزية في كل حول[٢].

٢ ـ الإلتزام بأحكام الإسلام وهو قبول ما يحكم به عليهم من أداء أو ترك محرم لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

كيف يعاقب غير المسلم إذا أخل بواجباته ومن يتولى عقابه

إذا أخل الكتابي بواجب من الواجبات التي اشترطها عليه الإمام في عقد الذمة فإنه يطبق عليه أحكام الإسلام لأنه قد أقر ووافق على هذه الواجبات المتضمنة العقد والتي منها تطبيق أحكام الإسلام على أهل الذمة فيما يعتقدون تحريمه.

فلو تنصر اليهودي أو تهود النصراني لم يقر على ذلك لأنه انتقل إلى دين باطل قد أقر ببطلانه فأشبه المرتد ولم يقبل منه الإسلام أو دينه فإن أباهما هدد وحبس وضرب وسئل الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ هل يقتل؟ فقال: لا للشبهة من قتله. أما إن انتقل غير الكتابي إلى دين أهل الكتاب أقر على ذلك[٣].

فإن أبى الذمي بذل الجزية أو الصغار أو التزم أحكام الإسلام أو قاتلنا

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ٨/ ٣٩.

(٢) المغني ٨/ ٥٠٠.

(٣) حاشية الروض المربع لابن قاسم ٤/ ٣١٩، ٣٢٠.

أو تعدى على مسلم بقتل أو زنا بمسلمة وكذلك لو فعل اللواط. أو تعدى بقطع الطريق أو تجسس على المسلمين أو آوى جاسوساً أو ذكر الله أو رسوله أو كتابه أو دينه بسوء انتقض عهده دون عهد نسائه وأولاده فلا ينتقض عهدهم تبعاً له. ويحل بعد ذلك دمه وماله[١].

والذي يقوم بمعاقبته هو الإمام كما نصف على ذلك أهل العلم.

وللإمام أن يعامله في تلك الحالة السابقة كأسير حربي وهو مخير بين قتله ورقه والمنِّ عليه بإطلاق سراحه أو يفتدي نفسه بالمال أو بمبادلته بأسير مسلم، وماله يكون فيئاً.

أما إن أسلم الذمي المخل بالواجبات فإنه يحرم قتله[٢].

ومن النماذج التي توضح ذلك:

ما روى عبد الله بن عمر بن الخطاب ﵄ أن رسول الله ﷺ أتى بيهودي ويهودية قد زنيا فانطلق رسول الله ﷺ حتى جاء يهود فقال: ما تجدون في التوراة على من زنى قالوا: نسود وجوههما ونحملهما ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما قال: فأتوا بالتوراة إن كنتم صادقين فجاءوا بها فقرأوها فقال له عبد الله بن سلام وكان مع رسول الله ﷺ: مره فليرفع يده فرفعها فإذا تحتها آية الرجم فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما.

قال عبد الله بن عمر ﵄: «كنت فيمن رجمهما فلقد رأيته يقيها من الحجارة بنفسه»[٣].

قال النووي ﵀: «في ذلك دليل لوجوب حد الزنا على الكافر وفيه أن الكفار مخاطبون بفروع الشرع وهو الصحيح... وفيه أن الكفار إذا تحاكموا إلينا حكم القاضي بينهم بحكم شرعنا»[٤].

(١) السلسبيل في معرفة الدليل ٢/ ٤١٤، ٤١٥.
(٢) حاشية الروض المربع لابن قاسم ٤/ ٣٢٢، ٤٢٤.
(٣) رواه مسلم ٣/ ١٣٢٦ ح١٦٩٩.
(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ١١/ ٢٠٨.

والذي يؤلم المسلم حقاً ما يقدم عليه بعض الجهلاء والغلاة من استحلال دماء الآمنين والاعتداء عليهم بحجج واهية باطلة وهؤلاء دونما شك يتصرفون بأهوائهم والإسلام براء من تصرفاتهم مهما زعموا أنهم يفعلون ذلك باسم الإسلام.

وإمام المسلمين وحده هو الذي يتولى معاقبة من يسيء من أهل الذمة والمستأمنين ومرد الأمر إليه بعد الله فإن شاء عفا عنهم وإن شاء أحالهم لجهات الاختصاص وإن شاء طردهم من البلاد.

كل ذلك حسب ما يراه من المصلحة في هذا الشأن.

أما التصرفات الطائشة من بعض الغلاة ممن لهم توجهات حزبية وولاءات عدوانية فهؤلاء يجب أن يوقفوا عند حدهم وأن تتخذ في حقهم الإجراءات الحازمة التي تكفل للناس حرياتهم وتجعلهم يأمنون على أنفسهم وأموالهم من أمثال هؤلاء الحمقى والمتهورين.

نصيب هذه الضوابط الشرعية من التطبيق العملي في التاريخ الإسلامي:

لقد عامل النبي ﷺ أهل الكتاب معاملة حسنة حسبما يتفق مع سماحة الإسلام وعدله ورحمته. فكان يراسلهم بكتبه التي يدعوهم فيها إلى الإسلام بالرفق واللين والحكمة والموعظة الحسنة وكان يعقد لهم عقود الذمة حسبما يقتضيه العدل الإلٰهي فها هو ﷺ يرسل كتاباً إلى هرقل ملك الروم يقول فيه:

«بسم الله الرحمٰن الرحيم: من محمد بن عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى، أما بعد: فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم، يؤتك الله أجرك مرتين فإن توليت فإنما عليك إثم الأريسين ﴿... يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُولُواْ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ ﴿٦٤﴾﴾ [آل عمران: ٦٤]»[1].

(١) رواه البخاري ١١/٥٠ ح٦٢٦٠ فتح، كتاب الاستئذان كيف يكتب إلى أهل الكتاب.

وهذا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ يمر بباب قوم وعليه سائل يسأل: شيخ كبير ضرير البصر فضرب عضده من خلفه وقال: من أي أهل الكتاب أنت؟ فقال: يهودي قال: فما ألجأك إلى ما أرى؟ قال: أسأل الجزية والحاجة والسن، فأخذ عمر بيده وذهب به إلى بيته فأعطاه شيئاً من المنزل ثم أرسل إلى خازن بيت المال فقال: انظر هذا وضرباءه فوالله ما أنصفناه أن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠]. وهذا من مساكين أهل الكتاب ووضع عنه الجزية وعن ضربائه(١).

وها هو عبد الله بن عمر بن الخطاب ﷺ يوصي غلامه أن يعطي جاره اليهودي من الأضحية ويكرر الوصية مرة بعد مرة حتى دهش الغلام وساله عن ذلك فقال ابن عمر: لقد قال رسول الله ﷺ: **«ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه»**(٢).

وهكذا تعامل المسلمون مع أهل الكتاب بسماحة وعدل ورحمة منذ عهد الرسول ﷺ إلى يومنا هذا.



(١) تفسير القرطبي ٣/ ٣٣٧.

(٢) رواه مسلم ٣/ ٢٠٢٥ ح٢٦٢٤.

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة